قانون النظام المالي للدولة

قانون النظام المالى للدولة [1]

بعد الإطلاع على المواد ٦٤ و ١٥٩ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٧٢ من الدستور .

وعلى المرسوم بالقانون الصادر في ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ بشأن ديوان المحاسبة ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم شئون التخطيط والتنمية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون الخدمة المدنية ،

وعلى قانون المصارف رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ ،

وبناء على ماعرضه علينا وزير الخزانة وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

الباب الأول
وزارة الخزانة

مادة (١)

يختص وزير الخزانة بما يأتي : —

١ — الاشراف على إيرادات الدولة ومصروفاتها ، وعلى كافة شئون الخزانة العامة ومراقبة دخلها والإنفاق منها بما يكفل صيانة أموال الدولة ومخزوناتها وحسن ادارتها .

---

١) صدر القانون بموجب مرسوم بقانون بتاريخ ٢١ رجب ١٣٨٧ هـ الموافق ٢٤ اكتوبر ١٩٦٧ م ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ .

٢ ـ الاشراف على ادارة حسابات الحكومة ومراقبة الشئون المالية للدولة وتوجيهها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك باستثناء ما تسنده القوانين أو اللوائح الى سلطة أو جهة أخرى .

٣ ـ اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بتحصيل الأموال المستحقة للحكومة واسترداد ما أنفق منها أو تم التصرف فيه بدون وجه حق أو بالمخالفة للقوانين واللوائح

٤ ـ دراسة مشروع الميزانية العامة وما يرتبط بها من ميزانيات ملحقة أو استثنائية أو اعتمادات اضافية وعرضه على مجلس الوزراء .

٥ ـ اقتراح اللوائح المالية والحسابية وغيرها من اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون واصدار مايلزم من تعليمات مالية .

ولوزير الخزانة فى ممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون ، طلب كافة البيانات والايضاحات اللازمة من أية وزارة أو هيئة أو مؤسسة عامة والاطلاع على جميع السجلات والدفاتر والمستندات وغيرها من الأوراق .

مادة (٢)

تنشأ في وزارة الخزانة لجنة تسمى « اللجنة المالية» تتولى اعداد مشروع الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والاستثنائية والاعتمادات الاضافية ومراجعة الميزانيات المستقلة التى يصدر بها قانون .

وتمارس اللجنة المالية سائر الأعمال المسندة اليها في هذا القانون أو بمقتضى قرار من وزير الخزانة .

ويصدر بتشكيل اللجنة المالية وبيان اجراءاتها قرار من وزير الخزانة .

الباب الثاني
الميزانية

مادة (٣)

السنة المالية للدولة اثنا عشر شهرا تبدأمن أول يناير وتنتهى في الحادى والثلاثين من ديسمبرمن كل سنة . (١)

مادة (٤)

تشمل الميزانية برنامجاً سنوياً يعد مقدماً بايرادات ومصروفات مختلف الوزارات والمصالح وتحدد الإيرادات والمصروفات على أساس الأمكانيات المالية المعقولة بالاستناد الى كافة البيانات الفعلية الممكنة . وتقدر الإيرادات كاملة دون أن تستنزل منها مصروفات تحصيلها .

مادة (٥)

يصدر وزير الخزانة منشورا سنويا بالقواعد والتوجيهات اللازمة لتحضير مشروع الميزانية واعداده .

وعلى الوزارات والمصالح في موعد أقصاه الحادى والثلاثين من اغسطس من كل سنة تقديم تقديراتها بشأن المصروفات والايرادات الى وزارة الخزانة بعد

---

(١) النص بعد تعديله بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٤

اعتمادها من الوزير المختص ، ويجب ان تكون هذه التقديرات مفصلة وموضحا بها الأسس التى بنيت عليها ، مع بيان الخفض أو الزيادة فيها بالمقارنة مع اعتمادات السنة الجارية وايضاح أسبابه .

وتتولى اللجنة المالية اعداد مشروع الميزانية بعد مناقشة تقديرات كل وزارة او مصلحة بعضوية المراقب المالى المختص وحضور ممثل الجهة التى يجرى مناقشة ميزانيتها وسماع ايضاحات كل منهما وتعرض اللجنة مشروع الميزانية على وزير الخزانة في موعد لا يجاوز ٣٠ ستمبر من كل سنة .

ويقدم مشروع الميزانية الى مجلس قيادة الثورة قبل بداية السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها واعتمادها . (١)

مادة (٦)

تنقسم الميزانية الى جزئين رئيسيين يخصص الأول للايرادات والثاني للمصروفات وينقسم الجزء الخاص بالمصروفات الى أقسام يتكون كل منها من الأبواب الآتية : —

١ — الباب الأول : ويخصص للمرتبات والمهايا والأجور

٢ — الباب الثاني : ويخصص للمصروفات العمومية

٣ — الباب الثالث : ويخصص للاعمال الجديدة

مادة (٧)

تلغى الأعتمادات المدرجة في الميزانية أو الإعتمادات الإضافية التى لم

---

(١) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٧٢ العدد ٢٨ لسنة ٧٢ من الجريدة الرسمية والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٤ — العدد ١٧٧ لسنة ٧٤ من الجريدة الرسمية

تصرف الى آخر السنة المالية . اما الإعتمادات الخاصة بالأعمال الجديدة التى لا يكتمل تنفيذها خلال السنة المالية فترحل بواقي الأعتمادات المقررة لها إلى ميزانية السنة التالية حتى يتم انجاز العمل في حدود التكاليف الكلية المعتمدة لـــــه .

مـــادة (٨)

اذا لم يتم اقرار الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية تفتح بقرار من مجلس قيادة الثورة اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس جزء من أثنى عشر من اعتمادات السنة السابقة .

مـــادة (٩)

يخطر وزير الخزانة الوزارات والمصالح والجهات الحكومية المختصة فور صدور قانون الميزانية أو أية اعتمادات اضافية ، بالاعتمادات المقررة للانفاق خلال السنة المالية ، ويعتبر هذا الاخطار تفويضا عاما بالصرف إلى هذه الجهات لمواجهة النفقات المعتمدة بالميزانية .

ويصدر الوزير اذنا بالافراج عن المبالغ المتحصلة من قرض عام للانفاق منها على الاغراض التى عقد القرض من أجلها ، وترسل صورة الاذن إلى رئيس ديوان المحاسبة . (١)

مـــادة (١٠)

تلتزم الوزارات والمصالح في تنفيذ الميزانية بكافة التقسيمات الواردة بها

---

١) عدلت المادتان ٩ و ١٠ بموجب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٢ بتاريخ اول ربيع الثانى ١٣٩٢ هـ الموافق ١٥ مايو ١٩٧٢ ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٨ لسنة ١٩٧٢ م ،والنص المنشور هو المعدل

وتتقيد فى الصرف بحدود الاعتمادات المدرجة بكل بند من بنود الميزانية

ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء وفي حدود الباب الواحد أن يؤذن بالتجاوز في اعتمادات احد البنود مقابل وفر مساو في بند أو اكثر داخل اعتمادات الباب ذاته ويختص بالاذن بالتجاوز : —

أ) الوزير المختص في حدود خمسين الف دينار في المرة الواحدة بما لا يزيد على مائة وخمسين الف دينار خلال السنة المالية .

ب) وزير الخزانة فيما يزيد على خمسين الف دينار ولا يتجاوز مائة وخمسين الف دينار في المرة الواحدة، على الا يزيد مقدار التجاوز على خمسمائة الف دينار خلال السنة المالية، بالنسبة للوزارة او الجهة الواحدة

ج) مجلس الوزراء فيما يجاوز الحدود السابقة .

مـادة (١١)

كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به مجلس قيادة الثورة ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

ويجوز فيما بين ادوار انعقاد المجلس وفي فترة حل مجلس النواب تقرير مصروفات جديدة غير واردة بالميزانية ونقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية اذا كان ذلك لضرورة مستعجلة وعلى شرط أن يكون بمراسيم في ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالى .

مـادة (١٢)

مع عدم الإخلال بأحكام الإلتزامات نافذة المفعول ، يجوز لوزير الخزانة

أن يطلب من مجلس الوزراء وقف بعض المصروفات أو الحد منها بحسب الأحوال اذا تبين أن المصلحة العامة أو الحالة المالية للدولة تستلزم هذا الأجراء

مـــادة (١٣)

١ ـ يجوز في حالة الضرورة وضع مشروع ميزانية استثنائية لأكثر من سنة تتضمن موارد ونفقات استثنائية .

٢ ـ تتقدم الوزارات بطلبات فتح الأعتمادات الإضافية ومبرراتها إلى وزير الخزانة لدراستها وعرضها على مجلس الوزراء .

٣ ـ تتبع في اعداد الميزانيات الأستثنائية والإعتمادات الإضافية واقرارها القواعد المتبعة في شأن الميزانية العامة .

الباب الثالث
الحسابـات الحكوميـة

مـادة (١٤)

١ ـ تحتفظ الحكومة بأموالها في مصرف ليبيا المركزى ، أما الهيئات والمؤسسات العامة فيجوز لها ايداع بعض أو كل اموالها في احد المصارف المملوكة بالكامل للدولة .

٢ ـ يكون فتح الحسابات الحكومية بمصرف ليبيا المركزى بناء على اذن كتابي من وزير الخزانة ، وتخطر الهيئات والمؤسسات العامة وزير الخزانة ببيان المصارف التى تودع فيها أموالها كلها أو بعضها [1]

٣ ـ لا يجوز للمصرف أن يسمح بالسحب على المكشوف من أى حساب حكومى الا بموافقة مجلس الوزراء وفي الحدود المنصوص عليها بالمادة ٢٠ من قانون المصارف رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ م .

---

(١) عدلت المادة (١٤) بموجب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٢ بتاريخ اول ربيع الثانى ١٣٩٢ هـ الموافق ١٥ مايو ١٩٧٢ ، الجريدة الرسمية رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ م . والنص المنشور هو المعدل

مـادة (١٥)

تكون للحكومة ست حسابات منفصلة هى : —

أ) الحساب العام : ويخصص لكافة الأموال الحكومية غير المنصوص عليها في البنود التالية من هذه المادة .

ب) حساب الاحتياطى العام : وتودع به الأموال التى تخصص لهذا الغرض .

جـ) حساب التنمية : وتودع به الأموال التى تخصص لأغراض التنمية الاقتصادية والإجتماعية .

د) حساب الدين العام : ويخصص للأموال التى تحصل عليها الحكومة عن طريق القرض العام .

هـ) حساب العهد : ويخصص للودائع والضمانات والأمانات وغيرها من الأموال التى تودع لتحقيق غرض معين ويتم الصرف منها في هذا الغرض .

و) حساب الطوارئ : وتودع به الأموال التى تخصص لمواجهة الحالات الطارئـــة .

ويجوز فتح حسابات حكومية أخرى بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الخزانة .

مـادة (١٦)

لا يجوز سحب أية مبالغ من الحسابات الحكومية إلا في الأغراض المعينة لها ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الخزانة أن يسحب من حساب العهد في حدود ٣٠ ٪ من الرصيد لتحقيق غرض آخر معين على أن يرد المبلغ المسحوب في أقرب وقت .

مـادة (١٧)

لا يجوز الصرف من حساب الطوارئ إلا في حدود المبالغ المقررة في الميزانية لهذا الغرض، وبقصد مواجهة حالة مفاجئة لا تحتمل التأخير طرأت بعد اقرار الميزانيـــة .

ويتم الصرف بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الخزانة .

البـاب الرابع
الرقابة على التحصيل والصرف

مـادة (١٨)

يكون لكل وزارة مراقب مالى وعدد كاف من المساعدين يختارهم وزير الخزانة من بين موظفى وزارته ، ويكونون تابعين لوزارة الخزانة ومسئولين أمامها عن القيام بأعمال وظائفهم ويختص المراقب المالى ومساعدوه بامساك السجلات الحسابية وحفظها وفقا لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه ، وعليهم اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحفظ الاموال الحكومية والمخزونات العامة وغيرها من الاشياء ذات القيمة والتبليغ فوراً عن أى فقد أو ضياع فيها فور اكتشافه . (١)

وعلى المراقب المالى أن يقدم إلى وكيل وزارة الخزانة تقريراً شهرياً عن أعمال الوزارة التى يعمل بها فى موعد لايجاوز نهاية الشهر التالى وتبلغ نسخة من هذا التقرير إلى وكيل الوزارة المعنيه .

وتنظم اللائحة التنفيذية المهام الأخرى للمراقبين الماليين ومساعديهم وتبين واجباتهم .

---

(١) عدلت المادة ـ ١٨ ـ بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٠ بتاريخ ٦ شعبان ١٣٩٠ هـ الموافق ٩ـ١٠ـ١٩٧٠ ونشر بالجريدة الرسمية عدد ٦٦ لسنة ١٩٧٠ والنص المنشور هو المعدل

مـــادة (١٩)

تعين اللائحة التنفيذية الوظائف التى يجوز لشاغليها الأمر بالصرف في مختلف الوزارات والمصالح والحدود المقررة في كل حالة لاختصاص الامر بالصرف .

ويجب على الموظف المختص : الامتناع عن التأشير على أى اذن أو أمر بصرف مبلغ إذا لم يكن هناك اعتماد أصلا ، أو طلب الخصم على اعتماد غير مخصص لهذا الصرف ، أو إذا ترتب على تنفيذ الصرف تجاوز الاعتمادات المخصصة في باب معين من أبواب الميزانية أو بند من بنودها أو نقل اعتماد من باب إلى آخر أو بند إلى آخر أو الخصم على غير الاعتمادات الموجودة وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٠ من هذا القانو ن .

ويجوز للوزير المختص أن يأمر بالصرف في جميع الأحوال إذا ثبت له أن الامتناع عن التأشير على اذن أو أمر الصرف على غير أساس .

مـــادة (٢٠)

لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة ابرام عقد أو اتخاذ اجراء يترتب عليه ارتباط مالى إلا بعد الحصول على اقرار كتابي من المراقب المالى أو المراقب المساعد بحسب الأحوال ببيان الاعتماد الجائز الخصم منه بقيمة هذا الارتباط ويجب الامتناع عن تقديم هذا الاقرار إذا كان الارتباط من شأنه الاخلال بقواعد الميزانية على أى وجه .

مـــادة (٢١)

لا يجوز أجراء أى صرف مقدماً ما لم يكن الصرف تنفيذاً لحكم القانون و لشرط عقدى . وتسوى قيمة المدفوعات في هذه الحالة على اعتمادات الميزانية المتعلقة بها مباشرة .

مـادة (٢٢)

لا يجوز التعيين أو الترقية على ملاك جديد أو معدل الا بعد صدو قانون الميزانية المتضمن الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه . [١]

ولا يجوز التعيين بأجر يومى خصماً على اعتمادات الوظائف .

الباب الخامس
الحساب الختامـى

مـادة (٢٣)

يقدم وزير الخزانة الحساب الختامى الى ديوان المحاسبة في مدة لا تجاوز ستة اشهر من تاريخ انقضا ء السنة المالية . ويجب على الوزارات والمصالح أن تقدم إلى وزارة الخزانة بياناتها بشأن الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية .

ويتضمن الحساب الختامى للدولة البيانات الآتية :

١ ــ بيان الأصول والخصوم (الموجودات والمطلوبات) .

٢ ــ بيان تفصيلى كامل بحساب ايرادات ومصروفات الحكومة والمصروفات الفعلية لكل قسم من اقسام الميزانية مقارنة بتقديرات الميزانية عن ذات السنة .

٣ ــ بيانات مفصلة كاملة عن كل حساب من الحسابا ت الحكومية .

٤ ــ أية بيانات أخرى يرى وزير الخزانة أو رئيس ديوان المحـــاسبة تضمينها الحساب الختامى .

---

١) عدلت المادة (٢٢) بالقانون رقم١١ لسنة ١٩٧٣ بتاريخ ٨ صفر ١٩٧٣ الموافق ١٣ مارس ١٩٧٣ ونشـــر بالجريدة الرسمية العـــدد ١٦ لسنة ١٩٧٣ . والنص المنشور هو المعدل

الباب السادس

التصرف في أموال الدولة بالمجان وشطب الخسارة أو العجز

مـادة (٢٤)

لا يجوز التصرف بالمجـان في مال من أموال الدولة الثابتة أوالمنقولة الا وفقاً للقواعد والأجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء على أنه اذا جاوزت قيمة المال موضوع التصرف بالمجـان عشرة الاف دينار فلا يجوز التصرف الا بقانون .

ولا يجوز تأجير مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل الا وفقاً للقواعد والأجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

مـادة (٢٥)

لوزير الخزانة أن يأذن بشطب الخسارة او العجز في الأموال الحكومية أو في المخزونات الحكومية المفقودة أو الناقصة أو التالفة أو غير الصالحة للاستعمال اذا تبين من التحقيق أن الخسارة أو العجز لم يحدث نتيجة اهمال أو غش وبشرط الا تتجاوز قيمته الفى دينار في الحالةالواحدة وعشرة الاف دينار خلال السنة المالية.

أما اذا زاد العجز على ذلك أو اتضح من التحقيق أنه وقع نتيجة اهمال أو غش فيرفع الأمر إلى مجلس الوزراء ليتخذ قراراً بالشطب أو التنازل أو غير ذلك من الإجراءات المناسبة .

الباب السابع

محاكمة الموظفين عن المخالفات المالية

مـادة (٢٦)

مع عدم الاخلال بالعقوبات الجنائية المقررة بقانون العقوبات أو غيره من القوانين وبحق اقامة الدعوى المدنية عند الاقتضاء — يختص المجلس التأديبى للمخالفات المالية بمحاكمة الموظفين عن المخالفات التى ترتكب ضد احكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه والمخالفات المالية المنصوص عليها بالقانون الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بشأن ديوان المحاسبة وقانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ وغير ذلك من المخالفات المـــالية .

ويشكل المجلس التأديبى للمخالفات المالية على النحو الآتي : —

مستشار من المحكمة العليا — رئيساً

وكيـل ديوان المحاسبة

وكيل وزارة الخزانة — أعضاء

رئيس ادارة الفتوى والتشريع

وتندب الجمعية العمومية للمحكمة العليا كل سنتين مستشاريـن احدهما اصلى والآخر احتياطى لرئاسة المجلس .

ويجوز لكـل من الأعضاء الثلاثة أن ينيب عنه أحد موظفى الجهة التى يعمـل بها على الا تقـل درجته عن مدير عام وذلك ما لم يكن المحال إلى المحاكمة من موظفى الفئة الأولى .

---

(١) عدلت المادة ٢٦ بموجب القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠ بتـــاريخ ١١ جمـادى الاولى ١٣٩٠ الموافق ١٤-٧-١٩٧٠ ونشر بالعدد رقم ٤٦ لسنة ٧٠ من الجريدة الرسمية . والنص المنشور هو المعدل

وفي حالة غياب أحد اعضاء المجلس أو قيام مانع به يحل محله من يقوم مقامه طبقاً لنظام الجهة التى يتبعها ، وإذا كان الموظف المحال إلى المحاكمة عضوا في المجلس ذاته اختار رئيس مجلس الوزراء عضوا يحل محله .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مـادة (٢٧)

١ – العقوبات التأديبية التى يجوز للمجلس التأديبى للمخالفات المالية توقيعها هى : –

أ) الانـــذار .

ب) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين في السنة ، ولا يجوز أن يجاوز هذا الخصم ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .

جـ) تأجيل العلاوة السنوية أو الحرمان منها .

د) الوقف عن العمل بدون مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

هـ) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة وذلك مع مراعاة احكام قانون التقاعـــد .

٢ – ولا توقع على موظفى الفئة الأولى إلا العقوبتان المنصوص عليهما في الفقرتين أ ، هـ من هذه المادة .

٣ – لا يحول انتهاء خدمة الموظف دون محاكمته أمام المجلس التأديبى

للمخالفات المالية وتوقيع العقوبات المقررة في هذا الشأن بقانون الخدمة المدنيـــــة .

مـادة (٢٨)

يكون تحقيق ما ينسب إلى الموظفين من مخالفات مالية بناء على طلب[١] وزير الخزانة أو الوزير التابع له الموظف أو رئيس ديوان المحاسبة ويتولى التحقيق أحد اعضاء النيابة العامة يندب لهذا الغرض ، ويكون للمحقق الاطلاع لدى جميع الجهات على مايراه لازماً من أوراق تتعلق بموضوع التحقيق ولو كانت سرية ، وله أن يستدعى الشهود من الموظفين وغيرهم ويسمع أقوالهم وأن يطلب البيانات اللازمة من أية جهة . وله الإستعانة في التحقيق بأحد اعضاء ديوان المحاسبة أو غيرهم من الفنيين . ويخطر الموظف بالتحقيق قبل بدئه بثلاثة أيام على الأقل ويجوز له أن يحضر التحقيق بنفسه إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجرى في غيبته .

وللمحقق سلطة وقف الموظف عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك على الا تزيد مدة الوقف عن ثلاثة اشهر إلا بقرار من المجلس .

مـادة (٢٩)

يرفع المحقق بعد انتهاء التحقيق تقريراً برأيه إلى أحد المحامين العامين أو رؤساء النيابة العامة المنتدبين لهذا الغرض ، وللمحامى العام أو رئيس النيابة أن يقرر حفظ الموضوع بقرار مسبب أو أن يقيم الدعوى التأديبية ، وإذا رأى ان المخالفة لا تستو جب جزاء أشد من الخصم من المرتب مدة لا

---

(١) ننظر بشان التحقيق فـــى المخالفات المالية الاحكام الواردة بقانون الجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة رقـــم (١١٦) لسنة ١٩٧٠ م .

تجاوز خمسة عشر يوماً ، فله في هذه الحالة أن يحيل الأوراق إلى الجهة التابع لها الموظف ولهذه الجهة في موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً أن تصدر قرارا بالحفظ أو بتوقيع الجزاء ، واخطار المحامى العام أو رئيس النيابة بتصرفها خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدور قراراها بالتصرف .

ويجب في جميع الأحوال احالة الموضوع إلى النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات الجنائية اللازمة إذا تبين ان المخالفة مما يعاقب جنائياً عليه .

ويبلغ القرار الذى يصدره المحامى العام أو رئيس النيابة بحفظ الموضوع أو باقامة الدعوى التأديبية إلى الموظف وإلى الجهة التابع لها .

ويجوز للمحامى العام أو رئيس النيابة أن يحضر جلسات مجلس التأديب .

مادة (٣٠)

يكون اداء الشهادة امام المجلس أو المحقق بعد حلف اليمين ويعامل الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن اداء الشهادة وشهادة الزور بالأحكام المقررة لذلك في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية أمام محكمة الجنح وتكون للمجلس السلطات المقررة لمحكمة الجنح كما تكون للمحقق سلطات النيابة العامة في هذا الشأن .

مادة (٣١)

إذا نسب إلى موظف أو أكثر ارتكاب عدة مخالفات مرتبطة ، بعضها ادارية والأخرى مالية ، فيختص بالمحاكمة المجلس التأديبى للمخالفات الماليـــة .

مـــادة (٣٢)

تكون قرارات المجلس نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة العليـــا .

مـــادة (٣٣)

تسرى بشأن تأديب الموظفين عن المخالفات المالية الأحكام المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية وذلك فيما لا يتعارض مع احكام هذا الباب

البـاب الثامن
أحكام عـــامة

مـــادة (٣٤)

مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم شئون التخطيط والتنمية واللوائح الصادرة بمقتضاه ، واختصاصات مجلس التخطيط القومى ووزير التنمية والتخطيط ، تسرى احكام هذا القانون على وزارات الحكومة ومصالحها كما تسرى بالنسبة إلى الهيئات والمؤسسات العامة .

ويحدد مجلس الوزراء بقرار منه بناء على عرض وزير الخزانة الأوضاع والاجراءات الخاصة بسريانه على الهيئات والمؤسسات العامة .

مـــادة (٣٥)

تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الخزانة .

ولا يجوز للوزارات او المصالح الحكومية اصدار قرارات او تعليمات مالية او احداث اى تعديل في مصادر الايراد العام دون الرجوع إلى وزير الخزانـــة .

مـادة (٣٦)

يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون .

وإلى ان تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه يستمر العمل باللوائح الحالية فيما لا يتعارض مع احكامـــه .

مـادة (٣٧)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر فى ٣١ رجب ١٣٨٧هـ
الموافق ٢٤ أكتوبر ١٩٦٧م